الأثر القانوني لتغيّر المذهب الفقهي على المركز القانوني للزوجين في قانون الأحوال الشخصية العراقي

The Legal Effects of Changing the Islamic Jurisprudential School (Madhhab) on the Legal Position of Spouses in the Iraqi Personal Status Law.

م.م. دابان سلام عمر م.م سيروان عزيز شكور

الملخص:

يتناول هذا الملخص إشكالية الأثر القانوني لتغيّر المذهب الفقهي لأحد الزوجين في إطار قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، في ظل التحولات الاجتماعية والدينية التي أسهمت في تنامي حالات الانتقال المذهبي بصورة صريحة أو ضمنية. وتتمثل المشكلة الرئيسة في غياب تنظيم تشريعي تفصيلي لهذه الواقعة، بما يؤدي إلى تباين التطبيق القضائي وتعدد المرجعيات الفقهية عند معالجة المنازعات الأسرية، ولاسيما في مسائل النفقة والطلاق والحضانة والحقوق المالية والإرث. وتبرز أهمية البحث في تعزيز الأمن القانوني وصون استقرار الأسرة عبر تضييق الفجوة بين النص الموحد والواقع الفقهي المتنوع، والحد من اضطراب المراكز القانونية أو احتمالات التحايل. ويسعى البحث إلى تحليل الأساس القانوني والفقهي لتغير المذهب وآثاره أثناء قيام العلاقة الزوجية وبعد انحلالها، مع استقراء الاتجاهات القضائية واستنباط معايير موضوعية تسهم في توحيد التطبيق. ويخلص إلى ضرورة تطوير التشريع واعتماد ضوابط قضائية موحدة لتنظيم التعدد الفقهي بما يضمن حماية الحقوق الأسرية.

الكلمات المفتاحية: تغيّر المذهب الفقهي، قانون الأحوال الشخصية العراقي، التباين القضائي، الأمن القانوني، استقرار الأسرة

Abstract:

This abstract examines the legal implications of a change in the juristic (fiqh) affiliation of one spouse under the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, in light of social and religious transformations that have contributed to an increase in cases of sectarian transition, whether explicitly declared or implicitly manifested. The central problem lies in the absence of detailed legislative regulation governing this occurrence, which has resulted in divergent judicial applications and the multiplicity of fiqh reference frameworks in the adjudication of family disputes, particularly in matters relating to maintenance, divorce, custody, financial rights, and inheritance. The significance of the study stems from its contribution to strengthening legal certainty and safeguarding family stability by narrowing the gap between the unified statutory text and a diverse fiqh reality, while also limiting the disruption of legal positions and potential manipulation. The study seeks to analyze the legal and juristic foundations of changing sectarian affiliation and its practical effects during the subsistence of marriage and following its dissolution, through an examination of judicial trends and the derivation of objective criteria that may contribute to harmonizing judicial practice. It concludes by emphasizing the need for legislative development and the adoption of unified judicial standards to regulate fiqh plurality in a manner that ensures the protection of family rights

Keywords: Jurisprudential School (Madhhab) Change, Iraqi Personal Status Law, Judicial Disparity, Legal Certainty, Family Stability

المقدمة:

شهد المجتمع العراقي في السنوات الأخيرة تحولات اجتماعية ودينية متسارعة انعكست على واقع الأسرة وعلى طبيعة المنازعات المطروحة أمام القضاء، ولاسيما مع تزايد حالات تغيّر المذهب الفقهي لدى أحد الزوجين أو كليهما، سواء بصورة صريحة بإعلان الانتماء لمذهب آخر، أم بصورة ضمنية عبر تبنّي أحكام مغايرة عند إدارة العلاقة الزوجية أو عند نشوء النزاع[١]. وتزداد أهمية هذه الظاهرة حين تتحول من مجرد خيار فكري إلى واقعة قانونية تُستحضر في الخصومة، بما قد يؤثر في فهم الالتزامات الزوجية وآثار الزواج وانحلاله، خاصة في مسائل النفقة والحضانة والحقوق المالية وما يتصل بالإرث[٢]، وفي إطار قانون الأحوال الشخصية العراقي، يتمتع الزوجان بحرية اختيار المذهب الذي يحكم عقد زواجهما، وهو ما ينسجم مع ضمانات المادة (٤١) من الدستور العراقي[٣]. كما أن وجود المدونة الجعفرية ضمن المنظومة القانونية أسهم في إتاحة مرونة تشريعية وقضائية، ومنح القاضي سلطة تقديرية عند اختلاف الأطراف لاختيار الحل الأكثر عدالة، مع تقديم مصلحة الطفل في قضايا الحضانة. وقد أفضى ذلك عملياً إلى توسع في الإفادة من تعدد الآراء الفقهية لتجاوز بعض التطبيقات المتشددة التي قد تفضي إلى إجحاف بحق أحد الطرفين، ولاسيما بعد الطلاق[٤]، وانطلاقاً من هذا الواقع، تتجه هذه الدراسة إلى معالجة أكاديمية تجمع بين التحليل القانوني والفقهي والتطبيقي، بهدف تحقيق توازن بين احترام التعدد المذهبي بوصفه واقعاً اجتماعياً، وبين تعزيز الأمن القانوني وصون استقرار الأسرة.

أولا: مشكلة البحث

---

١ السنهوري، عبد الرزاق. د.ت .*الوسيط في شرح القانون المدني* .بيروت.ص ٣٣

٢ الكرباسي، ع.م.إ. ١٩٥٩ . شرح قانون ١٨٨ المعدّل .بغداد.ص ٤٥

٣ عثمان، نسرين. ٢٠٢١ . التأصيل الشرعي للزواج والطلاق. السليمانية. ص ٧

٤ الدليمي، رنا. ٢٠٠٩ .الوصايا وتزاحمها (ماجستير). النهرين. ص٩٩

تتمثل مشكلة البحث في غياب تنظيم قانوني واضح في قانون الأحوال الشخصية العراقي لآثار تغيّر المذهب الفقهي لأحد الزوجين أو كليهما على الحقوق والالتزامات الزوجية، مع تزايد هذه الحالات وتباين التطبيق القضائي بسبب اختلاف المرجعيات الفقهية، مما قد يهدد استقرار الأسرة ووحدة المركز القانوني للزوجين.

ثانيا: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من تناوله أثر تغيّر مذهب أحد الزوجين على المركز القانوني والحقوق والالتزامات الزوجية وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي وتطبيقاته القضائية، بما يرتبط مباشرةً باستقرار الأسرة والأمن القانوني في مجتمع متعدد المذاهب. كما يسهم في تعزيز الاتساق بين النص التشريعي والواقع الفقهي، وتقديم مقترحات تحدّ من التحايل وتدعم توحيد التطبيق القضائي وتحقيق العدالة.

ثالثا: أهداف البحث

الهدف الرئيسي:

يهدف البحث إلى دراسة أثر تغيّر المذهب لأحد الزوجين على مركزهما القانوني وحقوقهما وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي، مع تقويم التشريع والقضاء واقتراح حلول لمعالجة الإشكالات وتوحيد التطبيق

الأهداف الفرعية:

١. تحديد أساس تغيّر مذهب أحد الزوجين وأثره القانوني في قانون الأحوال الشخصية العراقي.
٢. بيان انعكاس تغيّر المذهب على الحقوق الزوجية واقتراح معايير لضمان الاستقرار الأسري.

رابعا: أسئلة البحث

السؤال الرئيسي:

ما الأثر القانوني لتغيّر المذهب الفقهي لأحد الزوجين على المركز القانوني لهما وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩)؟

الاسئلة الفرعية:

١. ما أساس تغيّر مذهب أحد الزوجين، وأثره في استقرار المركز القانوني للزوجين وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي والقضاء؟
٢. ما آثار تغيّر المذهب على النفقة والطلاق والحضانة والميراث، وما المعايير اللازمة لتعزيز الأمن القانوني واستقرار الأسرة؟

خامسا: فرضيات البحث

الفرضية الرئيسية:

يؤثر تغيّر مذهب أحد الزوجين في تحديد المركز القانوني للزوجين وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩)، بما قد ينعكس على الحقوق والالتزامات الزوجية واستقرارها تبعاً لتكييف المحكمة ومعيار التطبيق

الفرضيات الفرعية:

١. تغيّر مذهب أحد الزوجين قد يؤثر قانونياً في العراق بشكل غير ثابت حسب المحكمة، لذا يلزم ضبط العلاقة بين الفقه والقانون لضمان الاستقرار
٢. تغيّر المذهب ينعكس على النفقة والطلاق والحضانة والميراث وقد يسبب تفاوتاً قضائياً، لذلك تُحتاج معايير موحّدة لحماية الأسرة والأمن القانوني.

سادسا: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: قامت الباحثة نسرين أبو بكر عثمان (٢٠٢١) بدراسة التأصيل الشرعي لأحكام الزواج والطلاق في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، وأكدت أن اختلاف المذاهب الفقهية والتعديلات التشريعية قد يؤثران في حقوق الزوجين وآثار الطلاق والعدة.

الدراسة الثانية: قام الباحث أحمد إبراهيم أحمد العباسي (٢٠٢٢) بدراسة المصالح المحمية في الأحوال الشخصية: باب الزواج وانعقاده وآثاره، ضمن دراسة أكاديمية في جامعة تكريت/كلية الحقوق، وخلصت إلى أن اختلاف المذهب الفقهي يؤثر في تقدير المصلحة وتفسير عقد الزواج وآثاره، بما ينعكس على حقوق الزوجين واستقرار الأسرة.

الدراسة الثالثة: قام الباحث خالد عبد الله أحمد جعفر الدوري (٢٠١٣) بدراسة انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، وبيّن أثر اختلاف المرجعية المذهبية في تغيير التكييف القانوني لبعض صور الفرقة وانعكاس ذلك على حقوق الزوجين بعد الانحلال كالنفقات والعدة..

الدراسة الرابعة: قامت الباحثة أوات كمال مدامين (٢٠١٢) بدراسة نشوز الزوجين في قانون الأحوال الشخصية العراقي، عبر مقارنة بالشريعة الإسلامية، مبيّنة مفهوم النشوز وشروطه وآثاره على الحقوق والالتزامات الزوجية، مع إبراز أثر اختلاف المذهب الفقهي في معايير الطاعة والإثبات القضائي.

الدراسة الخامسة: قام الباحث عباس علي سلمان (٢٠٢٠) بدراسة النظام العام وأثره في مسائل الأحوال الشخصية بدراسة مقارنة في جامعة بغداد/كلية القانون، وتوصلت الدراسة إلى أن النظام العام يُعد قيداً قانونياً يحدّ من تطبيق الأحكام الفقهية المتغيرة إذا تعارضت مع قيم المجتمع وأساسه القانوني، بما يضمن استقرار الأسرة وحماية الحقوق الأساسية للزوجين وفق القانون العراقي

سابعا: منهجية البحث

تعتمد منهجية البحث على التحليل القانوني لنصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) لبيان أثر تغيّر المذهب الفقهي لأحد الزوجين في تحديد مركزهما القانوني، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز الفوارق الفقهية عند الحاجة،

ودعم الجانب التطبيقي بتتبع بعض التوجهات القضائية ذات الصلة، وصولاً إلى نتائج ومعايير تعزز الأمن القانوني واستقرار الأسرة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني والفقهي لتغيّر المذهب الفقهي وأثره على المركز القانوني للزوجين

يهدف هذا المبحث إلى تحديد مفهومي المذهب الفقهي والمركز القانوني وبيان حضور المرجعية الفقهية في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، بوصفه أساساً نظرياً لتفسير أثر تغيّر المذهب على الحقوق والالتزامات الزوجية أثناء الزواج أو بعد انحلاله.

المطلب الأول: مفهوم تغيّر المذهب الفقهي وأثره على المركز القانوني للزوجين وتمييزه عن المفاهيم المتقاربة

يُعدّ تغيّر المذهب الفقهي من القضايا الدقيقة في الدراسات القانونية المعاصرة، لكونه لا يقتصر على كونه خياراً دينياً، بل قد يمتدّ أثره إلى المركز القانوني للزوجين وما يرتبط به من حقوق والتزامات في إطار قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ [١]. ويُقصد به انتقال الفرد في المسائل الشرعية العملية من الالتزام بمذهب فقهي معيّن إلى مذهب آخر بصورة صريحة أو ضمنية، وهو ما ينسجم مع طبيعة الفقه الإسلامي بوصفه مدارس متعددة في الاستنباط وبناء الأحكام [٢]، وتتجلى أهمية هذا المفهوم لأن آثار الزواج لا تقتصر على قيام الرابطة، بل تشمل منظومة حقوق مالية وشخصية كالمهر والنفقة والسكن، ثم آثار الانحلال كالعدة والرجعة والتعويضات. وقد يؤدي اختلاف المرجعيات إلى تباين في تكييف الوقائع ونتائجها، لاسيما في المسائل الجوهرية المرتبطة بصحة العقد وشروطه وحدود السلطة القضائية [٣] ، ويزداد ذلك

---

١ عثمان، نسرين. ٢٠٢١ . التأصيل الشرعي للزواج والطلاق. السليمانية. ص ٢٠

٢ الدليمي، رنا. ٢٠٠٩ .الوصايا وتزاحمها (ماجستير). النهرين. ص٨٥

٣ العباسي، أحمد. ٢٠٢٢ .المصالح المحمية في الزواج (ماجستير). تكريت.ص٢٩

وضوحاً عند الانفصال حيث تتأثر الحقوق المالية وطبيعة الفرقة وإمكان الرجعة وفق اختلاف التكييف الفقهي ومع ضرورة استحضاره في التحليل، ينبغي ضبط المفهوم وتمييزه عن مجرد الانتقاء بين الأقوال دون انتقال مرجعي مستقر[١] وعن التلفيق الذي يفضي إلى اضطراب المراكز القانونية فضلاً عن اختلافه عن تغيير الدين لاختلاف آثاره القانونية. وفي السياق العراقي تتضاعف أهمية تغيّر المذهب لأن القانون، رغم تقنينه، يتفاعل عملياً مع الخلفية الفقهية في التفسير وسلوك الخصوم[٢].

المطلب الثاني: الأساس التشريعي والفقهي لتطبيق آثار تغيّر المذهب في قانون الأحوال الشخصية العراقي

يُثار تغيّر المذهب الفقهي في قانون الأحوال الشخصية العراقي بوصفه واقعة قد تنعكس على المركز القانوني للزوجين عند انتقال الخلاف إلى القضاء. وينطلق ذلك من أن قانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ لم يُبنَ على مرجعية مذهبية مغلقة، بل جاء بمقاربة توحيدية ذات طابع انتقائي تستلهم حلولاً فقهية متعددة وتترك هامشاً للاجتهاد القضائي في المسائل غير المحسومة[٣]، ويقوم الأساس التشريعي على مركزية النص المقنّن لضمان استقرار المراكز القانونية ومنع تضارب الأحكام، لذا لا يُعد تغيّر المذهب سبباً بذاته لتعديل آثار الزواج أو إسقاط الحقوق المقررة بنصوص آمرة ومع ذلك، يظل الفقه مصدراً تكميلياً يُستفاد منه عند النقص أو تعدد البدائل عبر السلطة التقديرية للقاضي في حدود القانون[٤] أما الأساس الفقهي فيرتكز على تعددية الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وهو ما يفسر إمكان الانتقاء التشريعي دون الالتزام بمذهب واحد، وبالتالي فإن تغيّر المذهب لا يرتب أثراً قانونياً تلقائياً، بل تظهر أهميته كأداة تفسير أو ترجيح في النزاعات التي تتصل بتطبيق

---

١ الدوري، خالد. ٢٠١٣ .انحلال عقد الزواج (ماجستير). أم درمان الإسلامية. ص٥٠

٢ السلطاني، حسين. ٢٠٠٩ .أسباب الفرقة التلقائية (ماجستير). بابل.ص٧٠

٣ كشكول، محمد. د.ت . شرح قانون ١٨٨ . بغداد.ص١٥

٤ عبد الله، ثائر. ٢٠٢٣ . حل المشاكل الزوجية في قانون ١٨٨ والفقه .مجلة كلية القانون.ص٦٣٠

الحقوق والالتزامات، لاسيما في مسائل الفرقة وآثارها حيث يضبط القانون مسارات الانحلال بما يحقق التوازن والاستقرار.

المبحث الثاني: الآثار العملية لتغيّر المذهب الفقهي على الحقوق والالتزامات الزوجية والمعايير المقترحة لتعزيز الامن القانوني

يتضح أثر تغيّر المذهب عملياً عند النزاع وترتيب آثار الزواج والفرقة المالية والشخصية، لذا يدرس هذا المبحث انعكاساته على المركز القانوني للزوجين ويقترح معايير لتوحيد التطبيق القضائي وتعزيز الأمن القانوني واستقرار الأسرة.

المطلب الأول: أثر تغيّر المذهب على الحقوق والالتزامات الزوجية أثناء قيام العلاقة الزوجية

يُعدّ التحول المذهبي أثناء قيام الزواج مسألة تتشابك فيها مقتضيات النظام العام مع نطاق الحرية الشخصية، لأن رابطة الزواج ذات بعد اجتماعي لا تنحصر آثارها في الإرادة الفردية وحدها[١]. وبما أن قانون الأحوال الشخصية العراقي يقوم على إطار موحّد يرمي إلى تحقيق الاستقرار، فإن تغيّر المذهب لا يُعد بذاته سبباً كافياً لإعادة ترتيب الحقوق والالتزامات الزوجية، لأن تعليق هذه الآثار على تحولات شخصية يهدد استقرار المعاملات الأسرية[٢]. ويتجلى ذلك بوضوح في النفقة بوصفها التزاماً مالياً ثابتاً حدده القانون بمعياري الكفاية وحال الزوجين، لا وفق الانتماء المذهبي، مما يمنع اتخاذ تغيّر المذهب ذريعة لإعادة تعريف النفقة أو إسقاطها. كما يمتد الأثر إلى الالتزامات غير المالية كالنشوز وحسن المعاشرة، إذ يُعد النشوز حالة قانونية تترتب عليها آثار محددة كالسقوط الجزئي للنفقة أو فتح باب التفريق عند تحقق الضرر[٣]. وعلى الرغم من احتمال استناد أطراف النزاع إلى تصورات مذهبية متباينة، يبقى الفيصل معياراً قانونياً يرتبط

١ عبد الله، ثائر. ٢٠٢٣ . حل المشاكل الزوجية في قانون ١٨٨ والفقه .مجلة كلية القانون.ص٦٠

٢ هداية، إلياس. ٢٠١٨ . القواعد الشكلية للأحوال الشخصية .مجلة كركوك.ص١٧٠

٣ مدامين، أوات. ٢٠١٢ . نشوز الزوجين بقانون ١٨٨ .صلاح الدين.ص٦٤

بالوقائع وتقدير المحكمة، لأن التحول المذهبي وحده لا يبرر إعادة توصيف الالتزامات أو تعديل موازين الحقوق [١]. وعليه، يُحترم التحول المذهبي كخيار شخصي، لكنه لا يُنتج أثراً مباشراً ما لم يقترن بسبب قانوني معتبر مندرج ضمن النظام العام[٢].

المطلب الثاني: أثر تغيّر المذهب على الآثار اللاحقة لانحلال الزواج والمعايير المقترحة لتوحيد التطبيق القضائي

بعد انحلال الزواج تتعاظم آثار التعدد المذهبي لارتباط هذه المرحلة بحقوق مالية وأسرية ممتدة، كالنّفقة ونفقة العِدّة والسكن والحضانة، فضلاً عمّا يتصل بالوفاة والإرث[٣]. وقد يفضي تغيّر المرجعية الفقهية إلى اختلاف الأحكام القضائية، ولاسيما بشأن نفقة ما بعد الانحلال من حيث مدتها وشروطها، بما قد يُستغل لإعادة توصيف الاستحقاق على نحو يزعزع الاستقرار المالي للزوجة[٤] كما تتأثر الحقوق المالية الأخرى، كالمؤخر والتعويض، بتكييف نوع الفرقة وأسبابها ومدى الضرر والمسؤولية. وتبقى الحضانة الأشد حساسية، إذ يتعين ضبطها بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى بمعزل عن تغيّر المرجعية. وتتفاقم الإشكالات أيضاً في مسائل الإرث لما لها من أثر مباشر في توزيع الثروة داخل الأسرة وإمكان تأثرها بتعدد المرجعيات[٥]. ويغدو النظام العام هنا ضابطاً أساسياً للحيلولة دون تفكيك الأحكام أو إعادة بناء الالتزامات تبعاً لمرجعيات متبدلة، لما يؤدي إليه ذلك من اضطراب وتقويض للثقة بالقضاء[٦]. ولتحقيق قدر أكبر من توحيد التطبيق القضائي، يمكن اعتماد معايير أبرزها: حماية الحقوق المكتسبة، وربط الآثار بزمن الواقعة منعاً للأثر الرجعي، وتقديم مصلحة الطفل الفضلى، وتفعيل الدور التوحيدي لمحكمة التمييز،

---

١ محمد، صدقي. ٢٠٢٥ . إشكالية تعديل قانون ١٨٨ .مجلة البيان.ص٤٢

٢ الزركاني، ساهرة. ٢٠١٢ . قانون ١٨٨ والمادة ٤١ .المستنصرية.ص٦٣

٣ سلمان، عباس. ٢٠٢٠ .*النظام* العام في الأحوال الشخصية .بغداد.ص٣٠

٤ حسين، ضرغام. ٢٠٢١ . تأصيل تعديلات قانون ١٨٨ .مجلة الأنبار١١٠

٥ الشمري، حيدر. ٢٠١٨ .ميراث الأحفاد (ماجستير). النهرين.ص٥٥

٦ الجبوري، محمد. ٢٠١٦ . موجبات النفقة)ماجستير). آل البيت.ص٩٤

وتعزيز تسبيب الأحكام عند تبني اتجاه فقهي معيّن بما يرسخ الشفافية ويحدّ من التفاوت غير المبرر. وعليه، فإن التوحيد لا يستهدف إلغاء التنوع الفقهي، بل تنظيمه بما يمنع التحايل ويحفظ استقرار المراكز القانونية ويعزز الثقة بالقضاء[١].

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن تغيّر المذهب الفقهي لا يُعد سبباً قانونياً تلقائياً لتعديل المركز القانوني للزوجين وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، إلا أن أثره يظهر عند النزاع أو الفراغ التشريعي، بما يؤدي إلى تباين قضائي يمس حقوقاً جوهرية كالنفقات والطلاق والحضانة والحقوق المالية والإرث، ويهدد الأمن القانوني واستقرار الأسرة. لذا توصي الدراسة بتطوير النصوص واعتماد معايير قضائية موحّدة لضمان العدالة ومنع التحايل

النتائج:

١. قصور تشريعي أدى لاختلاف التطبيق القضائي.

٢. تغيّر المذهب لا ينتج أثراً تلقائياً إلا مع غياب النص أو الاجتهاد.

٣. يتجلى أثره في النزاعات المتعلقة بالنفقة والطلاق والحضانة والمال والإرث.

٤. التعدد غير المنضبط يضعف الأمن القانوني ويتيح التحايل.

٥. ضرورة توحيد المعايير القضائية لحماية الحقوق واستقرار الأسرة

التوصيات:

١. تعديل قانون الأحوال الشخصية لتنظيم آثار تغيّر المذهب صراحةً.

٢. عدم ترتيب أثر تلقائي لتغيّر المذهب إلا عند الفراغ التشريعي أو المسائل الاجتهادية.

٣. وضع ضوابط قضائية لحسم منازعات تغيّر المذهب مع حماية الحقوق الأسرية.

---

١ حسين، ضرغام. ٢٠٢١ . تأصيل تعديلات قانون ١٨٨ .مجلة الأنبار.ص١٦٤

٤. تقييد التعدد الفقهي غير المنضبط لمنع التحايل وتعزيز الاستقرار الأسري.

٥. اعتماد معايير قضائية موحّدة لضمان وحدة التطبيق والاستقرار.

المصادر والمراجع:

١. عثمان، نسرين. ٢٠٢١ . التأصيل الشرعي للزواج والطلاق بقانون ١٨٨ . السليمانية.

٢. العباسي، أحمد. ٢٠٢٢ .المصالح المحمية في الزواج (ماجستير). تكريت.

٣. السلطاني، حسين. ٢٠٠٩ .أسباب الفرقة التلقائية (ماجستير). بابل.

٤. الدليمي، رنا. ٢٠٠٩ .الوصايا وتزاحمها (ماجستير). النهرين.

٥. الدوري، خالد. ٢٠١٣ .انحلال عقد الزواج (ماجستير). أم درمان الإسلامية.

٦. الشمري، حيدر. ٢٠١٨ .ميراث الأحفاد (ماجستير). النهرين.

٧. الجبوري، محمد. ٢٠١٦ . موجبات النفقة)ماجستير). آل البيت.

٨. سلمان، عباس. ٢٠٢٠ .*النظام* العام في الأحوال الشخصية .بغداد.

٩. حسين، ضرغام. ٢٠٢١ . تأصيل تعديلات قانون ١٨٨ .مجلة الأنبار.

١٠. الزركاني، ساهرة. ٢٠١٢ . قانون ١٨٨ والمادة ٤١ .المستنصرية.

١١. مدامين، أوات. ٢٠١٢ . نشوز الزوجين بقانون ١٨٨ .صلاح الدين.

١٢. محمد، صدقي. ٢٠٢٥ . إشكالية تعديل قانون ١٨٨ .مجلة البيان.

١٣. هداية، إلياس. ٢٠١٨ . القواعد الشكلية للأحوال الشخصية .مجلة كركوك.

١٤. عبد الله، ثائر. ٢٠٢٣ . حل المشاكل الزوجية في قانون ١٨٨ والفقه .مجلة كلية القانون.

١٥. محمد، محمد جاسم. ٢٠٠٦ . عقد الزواج بالفقه الجعفري وقانون *١٨٨* . ذي قار.

١٦. كريم، فاروق. د.ت . الوسيط في شرح قانون ١٨٨ .السليمانية.

١٧. كشكول، محمد. د.ت . شرح قانون ١٨٨ . بغداد.

١٨. السنهوري، عبد الرزاق. د.ت .*الوسيط في شرح القانون المدني* .بيروت.

١٩. الكرباسي، ع.م.إ. ١٩٥٩ . شرح قانون ١٨٨ المعدّل .بغداد.